

زاد المستقنع

باب فرض الوضوء وصفته .

فروضه ستة غسل الوجه والفم والأنف منه و غسل اليدين و مسح الرأس ومنه الأذنان و غسل الرجلين وأرجلكم إلى الكعبين و الترتيب و الموالاة وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله والنية شرط لطهارة الأحداث كلها فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع وإن نوى غسلا مسنونا أجزأ عن واجب وكذا عكسه وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب و استصحاب ذكرها في جميعها ويجب استصحاب حكمها وصفة الوضوء أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا و ما فيه من شعر خفيف و الظاهر الكثيف مع ما استرسل منه ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويغسل الأقطع بقية المفروض فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد وتباح معونته و له تنشيف أعضائه